ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ78896.2019ـدد القضية**
تاريخــه :2019/10/16
أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/07/22 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.
نيــابة عـن :البنك **** مقره ***** ***** *****.
ضــد :
1-شركة مجمع تونس للتأمين في ش م ق مقرها ***** ***** ***** ينوبها الاستاذ *****.
2-الناقل البحري ***** في ش م ق محل مخابرته لدى وكيلته شركة ***** مقرها ***** ***** ***** ***** *****.
طعنا في القرار الاستئنافي عـ12582ـدد الصادر بتاريخ 2019/03/27عن محكمة الاستئناف *****.
والقاضي : بقبول الاستئنافين الاصليين والعرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريم كل منهما لفائدة المستانف ضده مجمع تونس للتامين بأربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.
الواقع الاعلام به بتاريخ 2019/07/09 بواسطة عدل التنفيذ *****.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب صدها بتاريخ 2019/07/31 بواسطة عدل التنفيذ ***** وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها الأولى.
والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:
مــن حيــث الشكــل :
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
مــن حيــث الأصــل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الأولى) في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية ***** بواسطة محاميها عارضة ان المطلوب في الاصل المعقب ضده الثاني تعهد بنقل بضاعة تمثلت في 1574،762كلم من الزيت لفائدة شركة ***** المؤمنة لدى الطاعنة وبوصول البضاعة وأثناء عملية التفريغ وجه مراقب الخسائر رسالة احتراز لوكيله المطلوب

واثبت مراقب الخسائر وجود نقص في البضاعة بما قدره 480،د93.849 ولضمان حقوقها استصدرت العارضة اذن على عريضة في إجراء عقلة تحفظية على السفينة فسلمها البنك (المعقب) ضمانا لخلاص الدين وقد تولت العارضة تعويض مؤمنتها وحلت محلها في المطالبة وطلبت تبعا لذلك الحكم بالزام المطلوبة باداء قيمة الخسارة مع غرم الضرر والمصاريف والمحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ37430ـدد بتاريخ 2017/01/05 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه الاول في شخص ممثله القانوني بالتضامن مع المدعي عليه الثاني في شخص ممثله القانوني وفي حدود كفالته المقدرة بـ920،د105.080 اصلا وفائضا بان يؤديا للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1- 480،د93.949 لقاء المبلغ الذي دفعته المدعية لمؤمنتها جبرا للضرر اللاحق بالبضاعة

2- 000،د336 لقاء أجرة مراقب الخسائر البحرية.

3- 150 دينار لقاء أجرة محاماة معدلة عن استصدار إذن على عريضة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة محضر الاستدعاء للجلسة المقدرة بـ480،د97 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها صلا.

فاستانفه المطلوب الأول في الاصل الناقل البحري صلب القضية عـ12582ـدد بواسطة نائبه الاستاذ ***** استنادا الى ان المؤيدات محررة بلغة أجنبية واستنادا للدفع بنقص الطريق وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

كما استانفه المطلوب الثاني في الاصل بواسطة نائبه الاستاذ ***** صلب القضية عـ27470ـدد استنادا الى ان المؤيدات محررة بلغة أجنبية واستنادا الى عدم استدعائه لحضور الاختبار واستنادا الى ان النقص مرده نقص الطريق وطلب النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف ***** قرارها عدد 27470+12580 بتاريخ 2019/03/0527 السالف تضمين نصه اعلاه.

فتعقبه المطلوب الثاني في الاصل البنك التونسي بواسطة نابته الاستاذة ***** ناسبا له ما يلي:

1-المطعن الأول :التناقض في أجزاء الحكم على معنى الفصل 175 سادسا م م م ت وضعف التعليل وخرق الفصل 145 من مجلة التجارة البحرية وخرق الفصلين 248 و107 م ا ع:

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان الفصل 145 م ت ب لم يقع الغاؤه بموجب اتفاقية هامبورغ ويبقى معتمدا الا انها اعتبرت ان نسبة النقص بالبضاعة تفوق النسبة المتسامح في شانها وألزمت الطاعن باداء قيمة التعويض عن كامل الكمية الناقصة وكان عليها القضاء بالتعويض عن الفارق بين الكمية الناقصة والكمية المتسامح في شانها وفي ذلك تناقض في القرار المنتقد موجب للنقض.

2-المطعن الثاني : عدم التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان الطاعن كان دفع بان الوثائق مجرد نسخ غير مترجمة الى اللغة العربية وجزء كبير منها محرر بالانقليزية بما يمثل هضما لحقوق الدفاع ويتعارض مع لغة المحكمة ودرج فقه القضاء على رفض المؤيدات المحررة بلغة اجنبية عن لغة المحكمة وهو دفع لم تجب عنه المحكمة بما يجعل حكمها منعدم التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وخارقا للمبادئ الاساسية للاجراءات بما يوجب نقضه.

3-المطعن الثالث : خرق الفصل 110 من م م م ت و160 من مجلة التجارة البحرية و1502 من م ا ع وضعف التعليل:

بمقولة ان الاختبار لم يتضمن ما يثبت استدعاء الاطراف طبق القانون ولم يتضمن تصريحات الاطراف واعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان مراقب الخسائر غير ملزم بدعوة شركات التامين المؤمنة لمسؤولية اطراف عملية النقل البحري لحضورا لاختبار والتفتت المحكمة عن الدفع حال انه لم يكن صادرا عن المؤمن بل عن كفيل من حقه عملا بالفصل 1502 م ا ع ان يثير الدفوعات المتعلقة بالمدين الاصلي الذي هو الناقل البحري وطلب تبعا لذلك قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها الاولى على تلك المستندات بواسطة نائبها الاستاذ ***** بان تعقيب الكفيل ليس له مفعول او تاثير بالنسبة للمدين الاصلي وان الطاعن التزم بتفعيل الضمان اما بحصول تسوية رضائية او بصدور قرار نهائي مثل صورة الحال واحتياطيا فقد بينت المحكمة ان نسبة نقص الطريق نسبة غير مغتفرة لتجاوزها ما هو مسموح به وهو ما يخرج عن الاعفاء وان الناقل البحري يبقى هو المسؤول عن البضاعة وعما يلحقها من تلف او نقص اضافة الى كون الناقل لم يدل بما يفيد العرف بخصوص النقص الطبيعي لمادة الزيوت وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

1-عن المطعن الأول المأخوذ من التناقض في أجزاء الحكم:

حيث ينسب الطاعن للقرار المنتقد تناقض اجزاء لانه اقر من جهة باعتماد نقص الطريق ومن جهة أخرى الزم الناقل بالتعويض عن كامل الكمية الناقصة حال انه عليه القضاء بالتعويض عن الفارق فقط.

وحيث لا خلاف ان المشرع التونسي نظم مسؤولية الناقل البحري ضمن مجلة التجارة البحرية صلب الفصول 144 و145 و146 منها اذ اقر مبدأ مسؤولية الناقل البحري عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة من تلف او تعيب بداية من وضع يده عليها الى حين تسليمها الى اصحابها وهي بذلك مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد ثبوت الضرر دون حاجة الى للبحث عن خطأ الناقل ولا يتمشى لهذا الاخير التفصي منها الا اذا توفرت احدى صور الاعفاء التسعة المنصوص عليها صلب الفصل 145 ومن بين صور الاعفاء التي كرسها الفصل المذكور ضمن الفقرة السادسة منه تلك المتعلقة بنقص الطريق والذي هو نقص في الحجم او الوزن يلحق بالبضاعة اثناء نقلها بحرا او ينشأ عن طبيعة او عيب ذاتي بها.

وحيث صادقت البلاد التونسية على معاهدة الأمم المتحدة للنقل البحري الدولي للبضائع المؤرخة في 1978/03/31 المعروفة بقواعد هامبورغ وتضمنت الاتفاقية في بنودها 4 و5 مسؤولية الناقل البحري عن سلامة البضائع المعهود له بنقلها من وقت تلقيها الى وقت تسليمها ولا يعفي من المسؤولية الا اذا اقام الدليل على اتخاذه التدابير المعقولة اللازمة وقد ازاحت المادة 5 من الاتفاقية حالة نقص الطريق التي نص عليها الفصل 145 م ت ب.

وحيث ان سند الشحن طبق المادة 16 من الاتفاقية يعد قرينة على تلقي الناقل البضائع المعهود بها حسب الوصف المدرج بالسند ولا يقبل منه ما يخالف ذلك اذا انتقل السند الى طرف ثالث بما في ذلك المرسل اليه وعليه يكون الناقل مسؤولا عن كامل النقص الحاصل بالبضاعة ولا يجوز له التمسك بالنقص الحاصل في الطريق الا إذا أدرج تحفظاته او احترازاته ضمن وثيقة الشحن من حيث الحالة العامة والكمية والوزن.

وحيث يؤخذ مما سبق بسطه ان نقص الطريق كسبب من أسباب الاعفاء لا يقوم لوحده بل يجب على الناقل تسجيل تحفظاته بشانه وفقا للمادة 16 من اتفاقية هامبورغ وعليه لم يبق للناقل الحق في التمسك بالاعفاء النسبي ازاء المرسل اليه الا اذا سجل احترازه بخصوص النقص ولا يجوز

للناقل درء مسؤولية نقص الطريق الا اذا أدرج تحفظا عليه في وثيقة الشحن وبشرط ان يستجيب هذا التحفظ لشروط المادة17 من الاتفاقية.
وحيث يكون اثارة الاعفاء بموجب النقص مشترطا بالاحتراز المسبق وفقا للمادة16 من الاتفاقية أما بخصوص تقديره ونسبته فانه يتجه الرجوع الى الفصل 145 سادسا من مجلة التجارة البحرية.
وحيث ثبت ان الناقل البحري امضى على وثيقة الشحن دون ان يقدم اية تحفظات في شان البضاعة المنقولة في خصوص البيانات المتعلقة بها وعليه فهو يبقى مسؤولا عن كل نقص قد يحصل بالبضاعة المنقولة تطبيقا للمادتين 4 و5 والمادة 16 من اتفاقية هامبورغ ولا مجال حينئذ لتطبيق مقتضيات الفصل 145 سادسا م ت خلافا لما يدفع به الطاعن.
وحيث ولئن اخطأت محكمة الحكم المطعون فيه في تسبيب حكمها حين اعتبرت النقص يفوق النسبة المتسامح في شانها فانها انتهت الى النتيجة السليمة حين الزمت الناقل بضمان الطاعن الآن بالتعويض عن كامل النقص الحاصل بالبضاعة ولا موجب تبعا لذلك لنقض قرارها بما يتجه معه رد المطعن باعتماد هاته الاسانيد.

2-عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد اعتماد مؤيدات بلغة أجنبية عن لغة المحكمة.
وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فانه من اجحائز للمحكمة الاعتماد على مؤيدات ومحررات محررة بغير اللغة العربية طالما انها تحذق فهمها وتتحقق من مضمونها ولا مانع في ذلك وان ذلك يدخل في نطاق فهمها واجتهادها الذي لا يدخل تحت رقابة هذه المحكة سيما وانها لم تحرف محتوى المحررات ولم تغير محتواها وعللت رايها في تحديد المسؤولية عن النقص واتجه لذلك رد المطعن.

3-عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصل 110 من م م م ت و160 من مجلة التجارة البحرية و1502 من م ا ع وضعف التعليل:

حيث يدفع الطاعن بانه لم يقع استدعاؤه لحضور اعمال الاختبار.
وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان الاستدعاء لحضور اعمال الاختبار لا يشمل الا الاطراف المعنية بعملية النقل البحري دون سواهما وفقا لمقتضيات الفصل 351 من م ت ب وتبين من مظروفات الملف ان الاختبار تم بحضور كل من ربان السفينة وممثل المرسل اليه وممثل نادي حماية السفينة ولا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه فيما استندت اليه في قرارها واضحى المطعن غير وجيه وتعين رده.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** والسيد ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـرر في تاريخـه -